

الأحاديث الموهمة للتعارض في الصحيحين

دراسة نقدية تحليلية

**The Hadiths Suggesting Contradictions in the Two Sahihs:
-A Critical Analytical Study**

د. حمزة بن فايح إبراهيم الفتحي

أستاذ الحديث المساعد بجامعة الملك خالد (المملكة لعربية السعودية)

hamzaalfathi02@gmail.com

تاريخ الارسال: 2025/02/25 تاريخ القبول: 2025/07/21 تاريخ النشر: 2025/09/20

ملخص:

هذا البحث العلمي الموسوم (الأحاديث الموهمة للتعارض في الصحيحين) دراسة نقدية تحليلية.

الغاية منه الذب عن الصحيحين وإبراز مكانتهما، وأنها ناقدان مقدمان، وقد استعرض نحو عشرة أحاديث مشهورة عند الناس توهم التعارض، وبين مسالك العلماء في التوليف بينها، ومفهوم التعارض وأسبابه، وكيف أن دعوى التعارض مردودة، وأنه لا تناقض في الإسلام، من نحو حديث: التوضؤ لكل صلاة والماء من الماء واستقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وقطع الصلاة بالمرأة والخمار والكلب وأشباهها مما يشاع ويذاع، والله الموفق. الكلمات المفتاحية: الأحاديث- التعارض- الموهمة- الصحيحين.

Abstract:

This scientific research, titled "The Hadiths Suggesting Contradictions in the Two Sahihs: A Critical Analytical Study," aims to defend the authenticity of Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim and highlight their esteemed status as primary references. The study examines around ten well-known hadiths that may appear contradictory and explores scholars' methods of reconciliation.

It also discusses the concept of contradiction, its causes, and how claims of contradiction are unfounded, affirming that there is no contradiction in Islam. Examples include hadiths such as performing ablution for every prayer, "water from water," facing the Qibla when relieving oneself, and interruptions to prayer by a woman, a garment, or a dog, among others. May Allah grant success.

Keywords: Hadiths - Contradiction - Apparent - The Two Sahihs.

التقديم

الحمد لله الذي حفظ دينه بالسنن والأخبار، وصانها بالمرويات والآثار، وجعلها حجةً على الناس والأنام، والصلاة والسلام، على سيد الأخيار، وإمام الأبرار، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فلا يزال الصحيحان الممجدان -صحيح البخاري وصحيح مسلم رحمهما الله- هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وقد تلقتهما الأمة بالقبول، وذاعت في الدنيا والأمصار، ويحظيان بمكانة عالية، ومنزلة مرموقة في قلوب الناس، والحديثُ عنهما حديثُ علو وارتقاء، ونقاشٌ فخر واعتلاء، لأنك دائر في منطقة علمية شريفة، إما للثناء والإشادة، وإما الذب والمدافعة.

علمًا أن الكتابين قد انتقدا سابقًا، وكانت كلمة الشيخين رحمهما الله مرجحةً في هذا السياق، وعاليةً في المقام، إلا أنَّ بعض المعاصرين، لا يزال يكرر هذه الدعوى، ويحاول التقليل من السنة ومكانتها.

وبرغم التلقي العظيم، والجلالة المحصلة من شأن هذين الكتابين، فإن بعض الأحاديث الواردة فيهما تعرّضت لنقدٍ بدعوى تعارضها مع نصوص أخرى من الوحي، أو مع قواعد الشرع، وقد تنوعت هذه الانتقادات بين ما صدر من العلماء الجهابذة على وجه النقد العلمي الجاد، وما جاء من بعض المعاصرين دون ضوابط منهجية، مما استوجب تسليط الضوء على بعض هذه الأحاديث المشهورة في الناس، وبيان حقيقة دعوى التعارض فيها، وإبراز المنهج العلمي في التعامل معها.

واستُحسن أن يكون العنوان: (الأحاديث الموهمة للتعارض في الصحيحين، دراسة نقدية تحليلية).

فكانت أسباب اختيار البحث كالتالي:

١. الدفاع عن الصحيحين، والذب عن أصول الإسلام، ونقض كلِّ دعوى تتعمد التشكيك في مصادر ديننا الإسلامي.

٢. بيان منزلة الشيخين وأهمهما متفقهما في النصوص، ويمضيان على بصيرة فيها، وعبر قواعد علمية رصينة.

٣. الرد على المفاهيم المغلوطة تجاه بعض النصوص المروية في الصحاح.

أهداف البحث وأهميته: تكمن أهداف البحث وأهميته في:

1. دراسة الأحاديث المنتقدة بدعوى التعارض في الصحيحين دراسة تحليلية نقدية؛ لبيان مدى صحة هذه الدعوى، ومدى انسجامها مع القواعد الحديثية والأصولية.

2. تمييز النقد العلمي المنهجي من النقد غير المنضبط، وإبراز جهود العلماء في دفع الإشكالات عن الأحاديث الصحيحة.

3. تقديم منهج واضح في التعامل مع بعض الأحاديث الشائعة التي يُتوهم تعارضها، والاستفادة من مناهج العلماء في الترجيح والجمع بين النصوص.

4. الرد على الشبهات المثارة حول السنة النبوية عمومًا، وحول الصحيحين خصوصًا، بما يسهم في الذبِّ عن حديث النبي ﷺ. وقد اشتهر عن الحافظ ابن خزيمة رحمه الله قوله: "لا أعرف أنه زُوي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادَيْنِ صحيحَيْنِ مُتضادَّان، فمن كان عنده فليأت به حتى أُؤلَّفَ بينهم".

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال:

1. جمع الأحاديث المنتقدة وتصنيفها وفق طبيعتها التشريعية أو الإخبارية.

2. دراسة أسانيدھا ومتونها، وبيان مدى صحتها وثبوتها.

3. تحليل وجوه النقد الموجهة إليهما، سواء أكان التعارض تعارضًا داخليًا بين الأحاديث، أو تعارضًا مع النصوص الأخرى، أو مع مقتضيات العقل والواقع.

4. بيان منهج العلماء في دفع التعارض، من خلال الجمع بين النصوص، أو الترجيح، أو النسخ، أو غير ذلك من القواعد الأصولية والحديثية.

الدراسات السابقة: مما وقفت عليه من الدراسات السابقة لهذا الموضوع، ومنها:

1- "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي، وهو من أوائل الكتب التي عالجت قضية التعارض بين الأحاديث.

2- "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، الذي تصدى فيه للرد على من زعم تناقض الحديث النبوي.

3- "دفاع عن الصحيحين" لمحمد عوامة، الذي ناقش فيه بعض الانتقادات الموجهة إليهما.

4- موقف العلماء من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، دراسة أصولية تطبيقية، إعداد: د. سمية محمد زغلول شردي، بحث مستل من الإصدار الرابع 3/3، من العدد الثامن والثلاثين، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ببورسعيد - مصر، جامعة الأزهر - أكتوبر/ ديسمبر 2023م.

وبناءً على ذلك، تأتي هذه الدراسة لتسدّ ثغرة في البحث العلمي الحديثي، عبر تناول عشرة من الأحاديث المشهورة بين الناس، والتي وُجِّهت إليها انتقادات بدعوى التعارض، وتصنيفها إلى أحاديث أحكام وأحاديث أخبار، ثم دراسة هذه الانتقادات وبيان موقف العلماء منها.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يحتوي على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، وذكرت فيها: أسباب اختيار البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة. ثم التمهيد، وفيه: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تعارض الأحاديث.

المطلب الثاني: أسباب التعارض بين الأحاديث.

المطلب الثالث: طرق التوليف بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

المبحث الأول: أحاديث الأحكام المنتقدة بدعوى التعارض وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة.

المطلب الثاني: النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط.

المطلب الثالث: حديث الوضوء مما مست النار.

المطلب الرابع: حديث الماء من الماء.

المطلب الخامس: حديث يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود.

المبحث الثاني: أحاديث الأخبار المنتقدة بدعوى التعارض.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حديث لا عدوى ولا صفر ولا هامة.

المطلب الثاني: حديث البول قائمًا.

المطلب الثالث: حديث ألا أخبركم بخير الشهداء.

المطلب الرابع: حديث غمس الذباب في الإناء.

المطلب الخامس: حديث اكتبوا لأبي شاه.

ثم الخاتمة، وفيها:

أهم النتائج.

أهم التوصيات.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعلنا من الذايبن عن سنة

نبيه الكريم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

التمهيد:

المطلب الأول: مفهوم تعارض الأحاديث

التعارض لغة: هو المساواة، والتناقض، والمقابلة، والتماثل، فكل ما يمنع الإنسان من شغل وغيره فهو عارض، يقال: عرض عارض؛ أي: منع مانع، وحال حائل⁽¹⁾.

والتعارض اصطلاحاً: هو التعارض بين الأمرين، وتقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه⁽²⁾.

وعرفه البعض بأنه: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات⁽³⁾.

هذا تعريف التعارض مُطلقاً، وأما مفهوم تعارض الأحاديث، الذي نحن بصددده في هذا البحث، فقد عرفه الخطيب البغدادي، فقال: «معنى التعارض بين الخبرين، أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر»⁽⁴⁾.

وقد قسّم ابن الصلاح التعارض بين الأحاديث إلى قسمين:

القسم الأول: إذا أمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذٍ المصير إلى كلا الحديثين كل على جهة غير الأخرى، ويُعمل بكلا الحديثين معاً.

القسم الثاني: إذا لم يمكن الجمع بين الحديثين بأن يتضادا بوجه لا يمكن الجمع بينهما، فيصار إلى القول بالنسخ في هذه الحالة، وإن تعذر النسخ، ولم يُعرف الأسبق منهما، فيصار إلى ترجيح أحد الحديثين على الآخر⁽⁵⁾.

(1) ينظر: تهذيب اللغة (454/1).

(2) ينظر: الإيهام في شرح المنهاج (273/2)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (162/1).

(3) ينظر: أصول السرخسي (12/2)، كشف الأسرار شرح المنار (88/2).

(4) الكفاية في علم الرواية (ص: 433).

(5) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: 284).

المطلب الثاني: أسباب التعارض بين الأحاديث

التعارض بين الأحاديث يرجع إلى أسباب كثيرة، بيّنها الأئمة، فمنها:

1- أن يكون أحد الحديثين صحيحًا والآخر ضعيفًا، قال ابن القيم: «أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة، مع كونه ثقة ثبتًا، فالثقة يغلط»⁽¹⁾.

وهذا السبب غير وارد في هذا البحث؛ لأن هذا البحث خاص بأحاديث الصحيحين الفخمة، وهي في أعلى درجات الصحة، فلا يرد عليها الضعف، والشذوذ، والعلل المضعفة للأحاديث.

2- أن يكون أحد الحديثين منسوخًا، ويكون الحديث الآخر ناسخًا له، وهذا السبب يحتاج إلى شرط ذكره العلماء، وهو معرفة تاريخ كل حديث منهما، أو النص بأن أحد الحديثين ناسخ للآخر؛ لأن الغالب أن الصحابة نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ⁽²⁾.

3- أن يكون أحد الحديثين عامًّا ويكون الآخر خاصًّا بالنبي ﷺ، أو يكو أحد الحديثين مطلقًا، ويكون الآخر مقيدًا، أو أحد الحديثين على الحقيقة، والآخر على المجاز⁽³⁾.

4- أن يكون راوي أحد الحديثين لما سمعه كان بالغًا، والثاني كان صغيرًا حالة الأخذ، فالمصير إلى حديث الأول أولى؛ لأن البالغ أفهم للمعاني، وأتقن للألفاظ، وأبعد من غوائل الاختلاط، وأحرص على الضبط، وأشد اعتناء بمراعاة أصوله من الصبي، ولأن الكبير سمعه في حالة لو أخبر به لقبل منه بخلاف الصبي، ولهذا بعض أهل المعرفة بالحديث لما ذكر في أصحاب الزهري رجح مالكا على سفيان بن عيينة؛ لأن مالكا أخذ عن الزهري وهو كبير، وابن عيينة إنما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام⁽⁴⁾.

5- قد ينشأ التعارض بسبب عدم الاستقراء التام للأحاديث، وعدم الإمام بالروايات واستيعابها، وهذا السبب من أهم الأسباب التي تؤدي إلى التعارض والإشكال، فيحسب

⁽¹⁾ زاد المعاد في هدي خير العباد (4/ 137).

⁽²⁾ ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص: 6).

⁽³⁾ ينظر: تأويل مختلف الحديث (ص: 12).

⁽⁴⁾ الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: 10).

البعض أن الحديث ليس له إلا طريق واحد، والحال أن الحديث ثابت من عدة طرق تُبَيِّنُ المراد من الحديث، وتُزيل التعارض الظاهر، وتحل كل إشكال طارئ⁽¹⁾.

6- أن يكون أحد الحديثين منسوباً إلى النبي ﷺ قولاً ونصاً، والآخر ينسب إليه اجتهداً واستدلالاً، فيقدم النص والقول على الاجتهاد والاستدلال⁽²⁾.

إلى غير ذلك من الأسباب التي يُبنى عليها التعارض بين الأحاديث.

المطلب الثالث: طرق التوليف بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض

لأهل العلم في دفع التعارض بين الأحاديث عدة مسالك للتوليف والتوفيق بينها:

المسلك الأول: أنه يجب دفع التعارض بالترتيب الآتي: الجمع بين الحديثين المتعارضين إذا أمكن لأن العمل بكل منهما أولى من ترك أحدهما، فإن تعذر الجمع فيُبحث عن تاريخ صدور كل من الحديثين، أو العلم بأن أحدهما متقدم والآخر متأخر، فيُعمل بالمتأخر الناسخ، ويُترك المتقدم المنسوخ، فإن تعذر النسخ عُمل بترجيح أحد الحديثين، وذلك بوجه من الوجوه الصالحة للترجيح، فيُبحث عن درجة الحديثين فأقواهما هو الراجح، فلا بدّ من العمل به ويُترك المرجوح، فإن كان الحديثان في القوة والدرجة نفسيهما فيُتوقف عن العمل بكلا الحديثين.

وقد قال بهذا القول جمهور المحدّثين، ولخص ابن حجر مذهبهم فقال: «فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين»⁽³⁾.

وقال الحافظ العراقي:

وَأَمَّا الْجَمْعُ فَلَا تَنَافُرُ	**	وَالْمُتَنُّ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ
فَالنَّفْيُ لِلطَّبْعِ وَفِرَّ عَدَاوَا	**	كَمَتْنٍ «لَا يُورَدُ» مَعَ «لَا عَدَاوَى»
أَوْ لَا فَرَجَّحْ وَاعْمَلَنَّ بِالشَّيْبَةِ ⁽⁴⁾	**	أَوْ لَا فَإِنْ نَسَخَ بَدَا فَاعْمَلْ بِهِ

(1) ينظر: مشكل الحديث عند ابن حبان، إعداد الباحث: إبراهيم العسّيس (ص: 95).

(2) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: 16).

(3) نزهة النظر لابن حجر (ص: 39).

(4) ألفية العراقي (ص: 163).

ومعنى البيت الأخير: أنه إن تعذر الجمع (فإن نسخ بدا) أي: ظهر (فاعملْ به) (أولاً) أي: أو لم يبد نسخ (فرجِّحْ) أحد المتين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن أو بإسناده (وَاعْمَلْ) بعد النظر في المرجحات (بالأشبه) أي: بالأرجح منها⁽¹⁾.

المسلك الثاني: يجب دفع التعارض بالترتيب الآتي: الجمع والتوفيق بين الحديثين، فإن تعذر فيرجح أحد الحديثين بطرق الترجيح المعتمدة، فإن تعذر الترجيح فيؤخذ باعتبار النسخ والمنسوخ، فإن تعذر النسخ، فإذا أن يتوقف، وإما أن يأخذ بأيهما شاء إن كان ممن يجوز له التخيير.

وهذا القول أخذ به جمهور الفقهاء من المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، قال ابن السبكي: «إنما يرجح أحد الدليلين على الآخر، إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه، فلا يصار إلى الترجيح، بل يصار إلى ذلك⁽⁵⁾؛ لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر؛ إذ فيه إعمال الدليلين، وإلعمال أولى من الإهمال»⁽⁶⁾.

المسلك الثالث: يجب دفع التعارض بين الأحاديث بالترتيب الآتي: النسخ عند العلم بالمتأخر من الحديثين، فإن تعذر فالترجيح بين الحديثين، فيؤخذ بالراجح ويترك المرجوح، فإن تعذر الترجيح، فالجمع بينهما، فإن تعذر الجمع فيترك العمل بكلا الحديثين.

وهذا قول الحنفية، وقد لخص طريقتهم الكمال بن الهمام الحنفي فقال: «النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا قررت الأصول»⁽⁷⁾.

والحق: الصحيح هنا -والله أعلم- مسلك أهل الحديث، وهو القول بالجمع إن أمكن، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف عن العمل بكلا الحديثين، وذلك للآتي:

(1) ينظر: فتح الباقي (2/303).

(2) ينظر: الموافقات للشاطبي (3/106).

(3) ينظر: الرسالة للشافعي (ص:341).

(4) روضة الناظر لابن قدامة (ص:208).

(5) ذلك إشارة إلى الجمع.

(6) الإيهام في شرح المنهاج (3/210).

(7) مسلم الثبوت (2/189).

1- أن الجمع أولى من النسخ لأنه إعمال لجميع الأدلة، وهو أولى من إهمال بعض الأدلة والأخذ ببعضها⁽¹⁾.

2- أن تأخير النسخ عن الجمع في الترتيب له حكمة عظيمة؛ لأن النسخ منه ما هو صريح، ومنه ما هو غير صريح، ومنه ما هو يقيني، ومنه ما هو محتمل، بيد أن الجمع والتوليف بين الأحاديث، هو سمة الراسخين في العلم؛ ولذا قال إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة: «لا أعرف أنه رُوي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادَيْن صحيحَيْن مُتضادَّان، فمن كان عنده فليأت به حتى أُؤْلَفَ بينهما»⁽²⁾.

2- ولأن عدم إدراك الجمع أو النسخ أو الترجيح لا يعني الخطأ في الحديث، بل ربما يكون الحديث لا يظهر لنا معناه، وربما يخفى علينا الآن، ويظهر لغيرنا ما خفي علينا، ولذلك فالتوقف في هذه الحالة رأي حصيف⁽³⁾.

(1) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 128).

(2) رواه عن ابن خزيمة: الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (ص: 432).

(3) ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، إعداد: عبد المجيد السوسوة (ص: 117-122).

المبحث الأول: أحاديث الأحكام المنتقدة بدعوى التعارض

المطلب الأول: حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة

تخريج الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»⁽¹⁾.

وجه التعارض: هذا الحديث ظاهره يتعارض مع حديث آخر، وهو حديث:

سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»⁽²⁾.

فالحديث الأول يدل على أن النبي ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة، سواء أكان طاهراً أم غير طاهر، وهذا يعارض الحديث الثاني، ففيه أن النبي صلى المغرب ولم يتوضأ.

كيفية التوفيق بين الحديثين: اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين على قولين:

القول الأول: الجمع بين الحديثين؛ وذلك بأن يقال: إن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة استحباباً، ثم خشي أن يظن بعض الناس وجوب ذلك فتركه لبيان جواز فعل عدة صلوات بوضوء واحد، قال ابن حجر: «يحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه؛ لبيان الجواز. قلت: وهذا أقرب»⁽³⁾.

القول الثاني: نسخ الحديث: وقد قال بعض العلماء بأن حديث الوضوء عند كل صلاة منسوخ بحديث سويد بن النعمان، الذي فيه أنه صلى المغرب بوضوء العصر، ومنسوخ أيضاً بحديث بريدة أنه ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بوضوء واحد، قال القسطلاني: «قال الطحاوي: يحتمل أنه كان واجباً عليه خاصة، ثم نُسخ يوم الفتح لحديث بريدة؛ أي: المروي في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ بوضوء واحد، وأن عمر رضي الله عنه سألته، فقال: عمدًا فعلته»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، (53/1)، (214).

⁽²⁾ أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، (53/1)، (215).

⁽³⁾ فتح الباري لابن حجر (316/1).

⁽⁴⁾ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (285/1).

الترجيح: يتبين أن الراجح من القولين القول الأول؛ لأن راوي الحديث: أنس بن مالك رضي الله عنه، عند روايته لحديث: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، قيل له: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزَى أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ⁽¹⁾.

فيحمل هذا الحديث على الفضيلة دون الوجوب؛ ويكون المعنى: لا يجب الوضوء لكل صلاة، إنما الأفضل الوجوب، وبهذا يزول التعارض بين الحديثين⁽²⁾.

يؤكد ذلك حديث بريدة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»⁽³⁾.

فقوله: عمداً صنعته يا عمر، يدل على جواز الأمرين، وعدم وجوب الوضوء لكل صلاة، وقد أجمع العلماء على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة، وهو ما نقله النووي عن القاضي عياض⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط

تخريج الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا»⁽⁵⁾.

وجه التعارض: هذا الحديث ظاهره يتعارض مع أحاديث أخر، منها:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء»، قال: «ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة»⁽⁶⁾.

(1) سبق تخريجه قريباً من صحيح البخاري.

(2) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (327/5).

(3) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، (232/1)، (277).

(4) شرح النووي على مسلم (117/3).

(5) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، (224/1)، (265).

(6) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، (11/1)، (13)، والترمذي، في أبواب الطهارة، (60/1)، (9)، وابن ماجه، في أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنف وإباحته دون الصحاري، (216/1)، (325)، وحسنه الترمذي، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (36/1): «إسناده حسن، وحسنه الترمذي والبخاري وابن السكن والحاكم ووافقه الذهبي».

وعن عبد الله بن عمر، قال: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام»⁽¹⁾.

كيفية التوفيق بين الأحاديث: لقد ذهب أهل العلم إلى عدة طرق ومذاهب في الاجتهاد للجمع بين تلك الأحاديث، فمن تلك المذاهب:

القول الأول: جواز استقبال القبلة ببول وغائط، وأن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز، وهذا القول هو الذي نصره الإمام الحازمي⁽²⁾.

ومستند هذا القول ظاهر في الأحاديث، حيث إنه ثبت أن النبي ﷺ استقبل القبلة قبل موته بعام، وهذا الحديث ناسخ لأحاديث النهي عن استقبال القبلة ببول وغائط.

القول الثاني: يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء، ويجوز في البنيان، وهذا مذهب جمهور العلماء، من المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾.

القول الثالث: كراهة استقبال واستدبار القبلة ببول أو غائط، وهو قول الحنفية⁽⁶⁾. والحنفية جمعوا بين الأحاديث بأن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها للكرهية حتى لا يحدث تعارض بين تلك الأحاديث.

الترجيح: الذي يظهر أن الراجح قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لحديث: ابن عمر أنه قال: «إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»⁽⁷⁾.

وهذا الحديث يجمع بين الأحاديث، ويظهر أنها غير متناقضة، وأن هذا الجمع أولى من القول بالنسخ⁽⁸⁾.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، (1/ 41)، (148)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، (1/ 225)، (266).

(2) ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص: 35-36).

(3) ينظر: المدونة (1/ 117)، الذخيرة للقرافي (1/ 204).

(4) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (1/ 40).

(5) ينظر: الإنصاف للمرداوي (1/ 82).

(6) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (1/ 655).

(7) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، (1/ 10)، (11)، وابن خزيمة في صحيحه (1/ 35).

(8) ينظر: الدارقطني في سننه (1/ 92)، (161)، وصححه الدارقطني.

(9) ينظر: الذخيرة للقرافي (1/ 204)، مغني المحتاج للشربيني (1/ 40).

المطلب الثالث: حديث الوضوء مما مست النار

تخريج الحديث: عن عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا مما مست النار»⁽¹⁾.

وجه التعارض: هذا الحديث ظاهره يتعارض مع أحاديث أخر، منها:

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «تعرق رسول الله ﷺ كتفًا، ثم قام فصلى ولم يتوضأ»⁽²⁾.

وعن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله ﷺ «يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ»⁽³⁾.

وهذه الأحاديث تثبت عدم الوضوء مما مست النار.

كيفية التوفيق بين الأحاديث: لقد ذهب أهل العلم إلى عدة طرق ومذاهب في الاجتهاد للجمع بين تلك الأحاديث، فمن تلك المذاهب:

القول الأول: وجوب الوضوء مما مست النار، وأن أحاديث الوضوء مما مست النار أولى من أحاديث ترك الوضوء منها، وقال بهذا القول أهل الظاهر، وحجتهم: أن أحاديث إيجاب الوضوء هي الواردة بالحكم الزائد على هذه التي هي موافقة لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء مما مست النار⁽⁴⁾.

القول الثاني: ترك الوضوء مما مست النار، وأن أحاديث الوضوء مما مست النار منسوخة بأحاديث ترك الوضوء، وهذا قول جمهور العلماء⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، (272/1)، (352).

⁽²⁾ أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب النهس وانتشال اللحم، (73/7)، (5404)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، (273/1)، (354).

⁽³⁾ أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، (52/1)، (208)، ومسلم، كتاب الحيض،

باب نسخ الوضوء مما مست النار، (273/1)، (355).

⁽⁴⁾ ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (244/1).

⁽⁵⁾ ينظر: شرح النووي على مسلم (266/4).

القول الثالث: أن الوضوء مما مست النار مستحب، وحجة هذا القول أن الأمر بالوضوء مما مست النار ينزل منزلة الاستحباب؛ لورود الأدلة على جواز ترك الوضوء مما مست النار، ورجح هذا القول ابن تيمية، قال: «وكذلك الوضوء مما مست النار مستحب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وبذلك يجمع بين أمره وبين تركه»⁽¹⁾.

الترجيح: القول الراجح من هذه الأقوال -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بنسخ أحاديث الوضوء مما مست النار، وهو قول الجمهور، قال النووي: «ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار»⁽²⁾.

ومن مؤكدات ترجيح هذا القول موافقته للمنقول والمعقول؛ إذ في شرع الوضوء مما مست النار في أول الأمر حكّم شرعية منطقية عظيمة يوضحها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سأله عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: «لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ»⁽³⁾.

فحينما كان أكثر طعامهم لم تمسه النار، أمرهم بالوضوء مما مست النار؛ إذ كان أمراً سهلاً، وخاصة أنهم كان يمسحون آثار الطعام في أيديهم وأرجلهم، فأمرهم بالوضوء للنظافة؛ لأنه ﷺ كان حريصاً على أن يُعلم أصحابه ما يطرأ من أسباب الطهارة والنظافة بالوضوء، وخاصة من الأشياء التي تترك أثراً، ومن ذلك الطعام الذي أنضج بالنار، والذي كان نادراً في أول الأمر؛ فإنه قد يكون دسماً أو له رائحة كريهة فيحتاج المسلم في هذه الحالة إلى الوضوء، فأمر بالوضوء في هذه الحالة، فلما كثرت الأطعمة التي تطهى بالنار، وشق على الصحابة أن يتوضؤوا كلما أكلوا، جاءت الرحمة التي حباها الله لنبيه ﷺ فلم يأمرهم بالوضوء، وهذا يوضح أن الأمر الأول بالوضوء مما مست النار كان أمر استحباب لا أمر إيجاب، وكان لكمال النزاهة والنظافة التي أمر بها الإسلام، وبهذه الحكمة البالغة والعلة

(1) مجموع الفتاوى (21/ 241).

(2) شرح النووي على مسلم (4/ 266).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب المنديل، (7/ 82)، (5457).

المتوافقة مع العقل والنقل كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار⁽¹⁾.

يؤكد ذلك ما ورد عن سليم بن عامر رضي الله عنه قال: «رأيت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا»⁽²⁾. وهذا يوضح أن الخلفاء الراشدين تركوا الوضوء مما مست النار؛ لأنهم علموا حكمة الأمر بالوضوء مما مست النار في أول الأمر.

المطلب الرابع: حديث الماء من الماء

تخريج الحديث: عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتيان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل» فقال عتيان: يا رسول الله، رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»⁽³⁾.

وفي رواية: عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء»⁽⁴⁾.

وجه التعارض: هذا الحديث يوضح أن من جامع امرأته ولم ينزل، فلا غسل عليه لأن الماء من الماء⁽⁵⁾، وإنما عليه الوضوء.

⁽¹⁾ وقد ورد ذلك صريحاً في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، (1/ 137)، (192)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، (1/ 108)، (185)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (2/ 412).

⁽²⁾ علقه البخاري في صحيحه (1/ 52)، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (1/ 406).

⁽³⁾ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (1/ 269)، (343).

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (1/ 47)، (180)، ومسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (1/ 269)، (345).

⁽⁵⁾ والمعنى أن ماء الغسل لا يكون إلا إذا نزل ماء المني، فإن لم ينزل المني فلا غسل، بل فيه الوضوء فقط.

وهو معارض لعدة أحاديث صحيحة أخرى تثبت أن من جامع فعليه الغسل وإن لم يُنزل، فمن هذه الأحاديث:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل»⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل»⁽²⁾.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة»⁽³⁾، فقد وجب الغسل»⁽⁴⁾.

وعن عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل»⁽⁵⁾.

كيفية التوفيق بين الأحاديث: لأهل العلم في التوفيق بين هذه الأحاديث طرق، منها:

القول الأول: أن معنى حديث الماء من الماء، أي ماء الاحتلام، وليس المراد بالحديث ماء الجماع، فإذا احتلم الإنسان، وهو نائم ورأى الماء بعد استيقاظه في ثيابه، فعليه الغسل بالماء، وإن احتلم ولم يجد المني في ثيابه فلا غسل عليه، وبهذا فلا يعارض هذا الحديث أحاديث وجوب الغسل من الجماع وإن لم يُنزل، وهذا قول ابن عباس رضيه الله عنه، وتبعه عليه بعض الأئمة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (1/ 271)، (349).

⁽²⁾ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (1/ 271)، (348).

⁽³⁾ الحشفة: هي رأس الذكر. ينظر: تاج العروس (23/ 142). وهذا اللفظ يُثبت أن مجرد الإدخال يوجب الغسل وإن لم يُنزل.

⁽⁴⁾ أخرجه ابن ماجه، في أبواب التيمم، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، (1/ 385)، (611)، من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه أحمد في المسند (43/ 151)، (26025)، من حديث عائشة، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (2/ 520).

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (1/ 272)، (350).

⁽⁶⁾ قال القاضي عياض: «تأول ابن عباس حديث "الماء من الماء" في الاحتلام». إكمال المعلم بفوائد مسلم، كتاب الحيض (2/ 194).

القول الثاني: أن حديث الماء من الماء، محمول على من باشر امرأته فيما سوى الفرج، فلا غسل عليه إلا أن يُنزل ماء المني، وعليه فلا تعارض بينه وبين أحاديث وجوب الغسل من التقاء الختانين، وحكى هذا القول الإمام النووي عن بعض أهل العلم⁽¹⁾.

وقد اختار ابن عثيمين هذا القول فقال: «قوله: "الماء من الماء" مفهومه: ولا ماء مع عدم الماء، نقول: نعم هذا ما لم يجمع؛ لأن الإنسان قد يستمتع بزوجه استمتاعاً بالغاً، لكن دون الجماع، ويكون الماء قد تهيأ للخروج ولا يخرج، فيصدق بهذه الصورة، والمفهوم إذا صدق بصورة واحدة كفى العمل به»⁽²⁾.

القول الثالث: أن حديث الماء من الماء، منسوخ بأحاديث الأمر بالغسل عند الجماع، وإن لم يُنزل، وقد قال بهذا القول جمهور العلماء، قال ابن هبيرة: «هذا الحديث منسوخ بالحديث الآخر عن عائشة: إذا التقى الختانان وجب الغسل، وتقول عائشة فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا»⁽³⁾.

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثالث، وذلك لأن النسخ ثبت بدليل صحيح صريح، وهو حديث سهد بن سعد أن أبي بن كعب أخبره: أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك⁽⁴⁾.

قال الحازمي: «عن عكرمة قال: إنما قال ابن عباس: "الماء من الماء" في الذي يحتلم ليلاً، فيستيقظ من منامه ولا يجد بللاً، وأما ما روي عن النبي ﷺ فيما بين فيه الأمر، وأخبر فيه بالقصة، وأنه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء؛ فإنه قد روي عن النبي ﷺ خلاف ذلك، وقد صحت الأخبار في طرفي الإيجاب والرخصة، وتعذر الجمع، فنظرنا هل نجد مناصاً عن غوائل التعارض من جهة التاريخ؛ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ؟ فوجدنا أثراً تدل على ذلك، وبعضها يصح بالنسخ، فحينئذ تعين المصير إلى الإيجاب لتحقيق النسخ في ذلك»⁽⁵⁾.

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم (36/4).

(2) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للعثيمين (321/1).

(3) الإفصاح عن معاني الصحاح (227/1).

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال (154/1)، (214)، والترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء،

(171/1)، (110)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (385/1)، (208).

(5) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: 31-32).

المطلب الخامس: حديث يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود

تخرج الحديث: عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»⁽¹⁾.

وجه التعارض: هذا الحديث ظاهره يعارض حديثاً آخر صحيح، وهو:

عن عائشة، وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة فقالت عائشة: قد شہتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأؤذي رسول الله ﷺ، فأنسل من عند رجله»⁽²⁾.

فحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أنها كانت تنام بين النبي ﷺ وبين القبلة، وهو يصلي، ولم ينكر عليها، فكيف يكون مرور المرأة مبطلاً للصلاة، ونومها غير مبطل للصلاة؟

كيفية التوفيق بين الحديثين: لأهل العلم في التوفيق بين الحديثين طرق كثير، منها:

القول الأول: أن المقصود بقطع الصلاة في حديث أبي ذر هو قطع خشوعها، ونقص أجر المصلي لانشغال قلبه بهذه الأشياء، وليس المراد بطلان الصلاة على حقيقته، وقال بهذا القول جمهور العلماء، فلا معارضة بين الحديثين أصلاً⁽³⁾.

القول الثاني: أن حديث أبي ذر ورد في المار بين يدي المصلي، وأما حديث عائشة فإنه ورد في اللابث لا في المار، فلبث هذه الأشياء الحيوان البارك، والمرأة النائمة لا يقطع الصلاة، وأما مرور هذه الأشياء بين يدي المصلي فإنه يقطع الصلاة، وهذا القول اختاره ابن رجب⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (1/365)، (510).

⁽²⁾ أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، (1/109)، (514)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (1/366)، (512).

⁽³⁾ ينظر: المجموع شرح المذهب (3/351)، المغني لابن قدامة (2/183).

⁽⁴⁾ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب (2/707).

القول الثالث: أن حديث عائشة ناسخ لحديث أبي ذر، وذلك لأن عائشة لم تنكر ورود حديث أبي ذر، وإنما أنكرت كون الحكم باقيًا، فلعلها كانت ترى نسخه بحديثها، أو كانت تحمل قطع الصلاة على محمل غير البطلان، وقد اختار القول بالنسخ جماعة من العلماء منهم ابن عبد البر⁽¹⁾.

لكن القول بالنسخ غير مُرجح، قال النووي: «لأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ، ولم يتعذر الجمع والتأويل»⁽²⁾.

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني، القائل بأن مرور هذه الأشياء يقطع الصلاة، وأما لبثها أمام المصلي فلا يقطعها، قال ابن رجب: «ويدل على أنه يفرق بين المرور والوقوف: أن المصلي مأمور بدفع المار، ولو كان حيوانًا، وقد وردت السنة بالصلاة إلى الحيوان المبارك والمرأة النائمة، فدل على الفرق بين الأمين»⁽³⁾.

وقال ابن خزيمة في تبويبه على حديث أبي ذر: «باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضادًا خبر عائشة رضي الله عنها؛ إذ النبي ﷺ إنما أراد أن مرور الكلب والمرأة والحصاة يقطع صلاة المصلي لا ثوى الكلب»⁽⁴⁾، ولا ربه، ولا ربه الحمار، ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي، وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النبي ﷺ، وهو يصلي، لا أنها مرت بين يديه»⁽⁵⁾.

(1) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (21/ 168).

(2) شرح النووي على مسلم (4/ 227).

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب (2/ 707).

(4) ثوى الكلب: منزله. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 230).

(5) صحيح ابن خزيمة (2/ 21).

المبحث الثاني: أحاديث الأخبار المنتقدة بدعوى التعارض

المطلب الأول: حديث لا عدوى ولا صفر ولا هامة

تخريج الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجرهما؟ فقال: «فمن أعدى الأول؟»⁽¹⁾.

وجه التعارض: هذا الحديث ظاهره يتعارض مع أحاديث أخر، منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ»⁽²⁾.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فِرُّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارِكَ مِنَ الْأَسَدِ»⁽³⁾.

كيفية التوفيق بين الأحاديث: قد حاول كثير من العلماء التوفيق بين الأحاديث، ولهم في ذلك طرق كثيرة، منها:

القول الأول: أن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد من أن المرض والعاية تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث لا يورد ممرض على مصح، وحديث فر من المجذوم فرارك من الأسد، فأرشد الشرع فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، وهذا القول هو قول جمهور العلماء⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، (7/ 128)، (5717)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، (4/ 1742)، (2220).

⁽²⁾ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، (4/ 1744)، (2221).

⁽³⁾ علقه البخاري بصيغة الجزم، كتاب الطب، باب الجذام، (7/ 126)، (5707)، وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند (15/ 449)، (9722)، وصححه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (11/ 169).

⁽⁴⁾ ينظر: شرح النووي على مسلم (14/ 213-214).

القول الثاني: أنه لا عدوى أصلاً كما نص في الحديث الأول، وإنما الأمر بالفرار من المجذوم لرائحته الكريهة، وليس من أجل العدوى، ونصر هذا القول ابن قتيبة⁽¹⁾.

القول الثالث: أن حديث فر من المجذوم فرارك من الأسد، وحديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى.

وقد اعترض على هذا القول بأنه غلط لأن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر بل قد جُمع بينهما⁽²⁾.

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- ترجيح القول الأول، القائل بأن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، قال الشوكاني: «وقال ابن الصلاح: ووجه الجمع أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه بمرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب»⁽³⁾.

يوضح ذلك أن النبي ﷺ قرن نفي العدوى مع نفي الطيرة، فقال: «لا عدوى ولا طيرة». ومن المعلوم أن هناك الكثير من الناس يتطير⁽⁴⁾، رغم أن الإسلام حرّم ذلك⁽⁵⁾، وإذا كانت الطيرة، موجودة في الواقع من جهة اعتقاد بعض الناس، ومع ذلك قد نفاها النبي ﷺ، فهذا يدل على أن المقصود بالنفي ليس نفي الوجود، ولكن نفي أمر آخر، وهو نفي الاعتقاد الخاطئ في الطيرة، أو نفي تأثير الطيرة من دون الله.

وإذا لم يكن المقصود بنفي الطيرة نفي الوجود، ولكن نفي الاعتقاد الخاطئ في الطيرة، أو نفي تأثير الطيرة من دون الله؛ أي: لا طيرة مؤثرة - فكذلك المقصود بنفي العدوى نفي الاعتقاد الخاطئ في العدوى.

(1) ينظر: تأويل مختلف الحديث (ص: 102).

(2) ينظر: شرح النووي على مسلم (214 / 14).

(3) نيل الأوطار (221 / 7).

(4) والمراد بالتطير والطيرة: التشاؤم الذي يؤدي إلى ترك الشيء، أو الإحجام عن العمل، وفيه سوء ظن بالله، واعتقاد حصول الضر والنفع من غير الله تعالى.

(5) وذلك في قول النبي ﷺ: «الطيرة شرك». أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، (54 / 6)، (3915)، والترمذي، كتاب أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الطيرة، (212 / 3)، (1614)، وابن ماجه، كتاب أبواب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، (561 / 4)، (3538)، وصححه ابن حبان في صحيحه (141 / 5)، (4154).

والاعتقاد الخاطئ في العدو هو أن العدو تنتقل بطبعها وبذاتها من شخص لآخر دون إجراء الله لذلك، وأن العدو تضر بذاتها.

يوضح ذلك أن النبي ﷺ أثبت العدو، وأمر بالمحترزات الوقائية منها، فقال في الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»⁽¹⁾.

فقد نهى عن دخول البلد المنتشر به الطاعون خوفاً على المسلم من العدو.

وبهذا يتضح أن قوله ﷺ: «لا عدوى»؛ أي: لا عدوى إلا بإذن الله تعالى.

وبهذا فلا حجة للخصوم والمشككين في هذا الحديث أصلاً؛ فهو بنفسه يردُّ عليهم، وهو بمجموع الأحاديث الأخرى يوضح المقصود، ولكنهم لا ينصفون في القول، ولا يعدلون في النقد.

المطلب الثاني: حديث البول قائماً

تخريج الحديث: عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فجثته بماء فتوضأ»⁽²⁾.

وجه التعارض: هذا الحديث ظاهره يتعارض مع حديث آخر، وهو: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه، أنا رأيته يبول قاعداً»⁽³⁾.

كيفية التوفيق بين الحديثين: حاول أهل العلم التوفيق بين الحديثين وبيان عدم التناقض بينهما، ولهم في هذا الصدد طرق كثيرة، منها:

⁽¹⁾ أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (7/ 130)، (5729)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (4/ 1740)، (2219)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

⁽²⁾ أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، (1/ 54)، (224)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (1/ 228)، (273).

⁽³⁾ أخرجه الترمذي، في أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائماً، (1/ 62)، (12)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالساً، (1/ 26)، (29)، وابن ماجه، في أبواب الطهارة وسننها، باب في البول قاعداً، (1/ 205)، (307)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1/ 200).

القول الأول: أن النبي ﷺ بال قائماً لبيان الجواز، ولكن أكثر أحواله البول قاعداً، وهو اختيار ابن حجر العسقلاني⁽¹⁾.

القول الثاني: أن الأصل هو البول قاعداً، وإنما بال ﷺ قائماً تنزهاً وبعداً من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم، وهو ملقى الكناسة وتسمى المزبلة، وهي تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله، وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بُد من بوله قائماً، وهذا القول نصره ابن القيم⁽²⁾.

وقد اختار هذا القول أيضاً ابن قتيبة، مرجحاً ذلك بأن النبي ﷺ لم يبل قائماً قط في منزله، والموضع الذي كانت تحضره عائشة رضي الله عنها، ولكنه بال قائماً في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها، كسباطة هؤلاء القوم وهي المزبلة، فلم يمكنه القعود فيها ولا الطمأنينة. وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار⁽³⁾.

القول الثالث: أن النبي ﷺ كان يبول قاعداً، وإنما بال قائماً هذه المرة لإصابته بجرح لم يتمكن من القعود معه، وقد روي ذلك في حديث أبي هريرة ؓ: «أن رسول الله ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه»⁽⁴⁾، فبوله قائماً للضرورة، وقد ذكر هذا القول الخطابي⁽⁵⁾.

وهذا القول الثالث في الجمع بين الحديثين ضعيف: لضعف الحديث، قال الحافظ ابن حجر: «إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في مأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي»⁽⁶⁾.

الترجيح: أقوى الأقوال في الجمع: هو القول الأول بأن الأفضل الذي كان عليه النبي ﷺ - في غالب أحواله - البول قاعداً، ولكنه بال قائماً لبيان الجواز.

(1) ينظر: فتح الباري لابن حجر (330/1).

(2) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (165/1).

(3) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص: ٨٧).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (290/1)، (645)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (160/1).

(5) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (279/1).

(6) فتح الباري لابن حجر (330/1).

يوضح ذلك أن الإنسان ربما يبول قائمًا مرة، ويبول قاعدًا أخرى، فلو أن إنسانًا بال قائمًا أو قاعدًا، لا يحق لأحد أن يعترض عليه، لاسيما وأن البول مما يكثر، فربما يفعله الإنسان عدة مرات في اليوم، ومثل ذلك يكون بحسب حالة الإنسان، فمرة يبول قائمًا ومرة يبول قاعدًا، ولا حرج في هذه أو تلك.

وأما من زعم أن زوج المرء هي أعرف الناس به، وزوج النبي ﷺ السيدة عائشة نفت أنه بال قائمًا، فنقول لا تقتصر أحوال النبي ﷺ على أزواجه، فإن الصحابة رأوا كثيرًا من أحواله أيضًا، وإنما السيدة عائشة تحكي ما كان في بيتها أنه ﷺ كان يبول قاعدًا، وأما في غير بيتها فقد ثبت أنه بال قائمًا، ولا تناقض أصلاً بين الفعلين، فكل إنسان يبول قاعدًا وقائمًا، بحسب أحواله، والذي يعترض على الأشياء المتكررة في اليوم فاعترضه ببيان سطحيته في التفكير، فلو اعترض مُعترض على إنسان لأنه يأكل قاعدًا مرة وقائمًا أخرى، أو يشرب قائمًا مرة وقاعدًا أخرى، لكان هذا المعترض غير مُنصف في كلامه، فالإنسان يفعل الأشياء المتكررة على أحوال كثيرة حسبما يتيسر، فتارة يأكل قائمًا أو سائرًا في الطريق إن كان على عجلة من أمره، وأحيانًا يأكل قاعدًا مع أهله وأولاده، وكذلك الإنسان يبول قاعدًا أحيانًا ويبول قائمًا أحيانًا أخرى.

والرسول ﷺ بشر يفعل كما يفعل سائر البشر، فيشرب قاعدًا وقائمًا، ويبول قاعدًا وقائمًا، وهذا بيان منه ﷺ على أن تلك الأحوال لا ينبغي اختلاف الأمة فيها، بل إن الدين يُسر، فقد أجاز هذا وهذا من أجل التيسير على الناس، وحتى لو كانت بعض هذه الأحوال أفضل من بعض، لكن في النهاية كلها أفعال جائزة؛ وهذا من يُسر الإسلام، ومن المميزات العظيمة لهذا الدين.

المطلب الثالث: حديث ألا أخبركم بخير الشهداء

تخريج الحديث: عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»⁽¹⁾.

وجه التعارض: هذا الحديث ظاهره يتعارض مع حديث آخر، وهو: عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «شَرُّ الشُّهُودِ مَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ»⁽²⁾.

فكيف يكون خير الشهداء في حديث زيد بن خالد، وهو شر الشهداء في حديث ابن عمر؟

كيفية التوفيق بين الحديثين: لأهل العلم طرق في الجمع بين الحديثين، منها:

القول الأول: أن حديث زيد بن خالد محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها، فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه نصره لحق الآدمي، وأما حديث ابن عمر، فهو محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له فيه ولم يستشهد⁽³⁾.

القول الثاني: أن حديث زيد بن خالد محمول على من كان من أهل الشهادة والعدل، فلا بد له أن يشهد بالصدق، ليأخذ الآدمي المظلوم حقه، وأما حديث ابن عمر، فهو محمول على من ينتصب شاهداً، وليس من أهل الشهادة، فلا يجوز له أن يشهد؛ لأن الفاسق وعديم المروءة لا تُقبل شهادتهما⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، (3/ 1344)، (1719).

⁽²⁾ جاء هذا الحديث في رواية عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفضو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة، من ستره حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن». أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (4/ 35)، (2165)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، (8/ 284)، (9175)، وابن ماجه، في أبواب الأحكام، باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد، (3/ 449)، (2363)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 792)، (430).

⁽³⁾ ينظر: حاشية السندي على مسند الإمام أحمد (7/ 409).

⁽⁴⁾ ينظر: البدر المنير (9/ 660).

القول الثالث: أن حديث زيد بن خالد يؤخذ به إذا شهد وصاحب الحق لا يعلم أن له شاهداً، فإن الأولى أن يشهد، وإن لم يُستشهد؛ ليصل المشهود له إلى حقه، وحديث ابن عمر يؤخذ به إذا علم من له الحق أن له شاهداً، فلا يجوز للشاهد أن يبدأ بالشهادة قبل أن يستشهد؛ لما فيه من الحرص، وقد نصر هذا القول الإمام الموزعي ⁽¹⁾.

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثالث في الجمع بين الحديثين، وذلك؛ لأن قول الموزعي يؤخذ منه أن الأصل هو عدم الشهادة قبل الاستشهاد، إلا في حالة واحدة وهي إن خاف الشاهد ضياع حق المظلوم ونحوه، وهذا الأصل هو الموافق للعدل بين الناس، وللمنطق العقلي.

وقد أكد الفقهاء على ذلك الأصل -عدم الشهادة قبل الاستشهاد- فقال الصدر الشهيد: «ولا ينبغي للشاهد إذا جلس بين يدي القاضي أن يبدأ بما عنده من الشهادة حتى يقول له القاضي: بَمَ تشهد؟ فيسأل القاضي واحداً واحداً عن شهادته، ويقف عليها. وقال الطحاوي: لا بأس به. وجه ما قال في الكتاب: أن الشهادة قبل الطلب من علامات الكذب، قال النبي ﷺ: "ثم يفسو الكذب، فيشهد الرجل قبل أن يستشهد، ويحلف قبل أن يستحلف" ⁽²⁾» ⁽³⁾.

وهذا تحقيق بليغ يوضح صحة القول الثالث في الجمع بين الحديثين.

⁽¹⁾ تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي (1/ 112-113).

⁽²⁾ سبق تخريجه قريباً.

⁽³⁾ شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (1/ 327-328).

المطلب الرابع: حديث غمس الذباب في الإناء

تخريج الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء». وفي رواية: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم أو شرابه، فليمقله فيه، فإن أحد جناحيه سم أو داء والآخر شفاء، وإنه يرفع الشفاء ويضع الداء»⁽¹⁾.

وجه التعارض: هذا الحديث ظاهره يتعارض مع أحاديث كثيرة تدعو لعدم الوقوع فيما يُتقزز منه، فمن ذلك:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَقَّسُ فِي الْإِنَاءِ»⁽²⁾.

فكيف ينهى عن هذا الفعل وهو التنفس في الإناء، الذي يُتقذر منه تقذراً بسيطاً، ثم يأمر بغمس الذباب في الإناء⁽³⁾.

وعن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»⁽⁴⁾.

فكيف يأمر بالأكل مما يليه، لئلا يتقذر منه من يأكل معه، ثم يأمر بغمس الذباب في الإناء الذي هو في غاية التقزز والتقذر؟

كيفية التوفيق بين الأحاديث: لأهل العلم في التوفيق بين حديث غمس الذباب وبين غيره من الأحاديث التي تدعو إلى النظافة والبعد عن القذر طرق، منها:

القول الأول: أن غمس الذباب ليس فيه تقذراً، بل هو علاج، وقد أمر الشرع بهذا؛ لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، كما قال عليه الصلاة والسلام، فيذهب الداء بغمسه، ويحدث مع الغمس دواء الداء الذي في الجناح الواقع أولاً.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، (140/7)، (5782).

⁽²⁾ أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (42/1)، (153)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، (1602/3)، (267).

⁽³⁾ وقد اعترض على حديث الذباب كثير من الناس قديماً وحديثاً، وزعموا أنه مخالف للشرع والعقل.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، (68/7)، (5376)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (1599/3)، (2022).

وقد نصر هذا القول غير واحد من الأئمة، منهم الإمام ابن الجوزي فقال: «تعجب قوم من اجتماع الداء والدواء في شيء واحد وليس بعجيب، فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتِل سمها يُدْخِلُون لَحْمَهَا في الدرياق، ويدخلون الذباب في أدوية العين ويسحقونه مع الإثمد ليقوى البصر»⁽¹⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: «وقال أبو الطيب الطبري لم يقصد النبي ﷺ بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة، وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب... واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق أخرى، فقال: ورد النص في الذباب فعُدَّوه إلى كل ما لا نفس له سائلة وفيه نظر؛ لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوي به، وهذه مستنبطة أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء وهذه منصوصة، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره؛ فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة»⁽²⁾.

وما نقله ابن حجر عن ابن دقيق العيد هو الموافق تمامًا للطب الحديث، وأن هذا الحكم مختص بالذباب فقط، فالحمد لله الذي وفق علماء الإسلام لموافقة النظر والطب والحكمة.

القول الثاني: أن الذباب لا ينبغي أن يُتقذر منه الإنسان، فليس فيه قذارة أصلاً، بل هي حشرة نظيفة لا يخشى منها إفساد الطعام، ولا ينبغي الأنفة من الأكل من الطعام الذي وقعت فيه.

وقد حكى هذا القول الإمام ابن بطلال، فقال: «والوجه الآخر: أن يكون الداء ما يحدث في نفس الأكل من التقزز والتقذر للطعام إذا وقع فيه الذباب، والدواء الذي في الجناح الآخر رفع التقزز والتكبر بغمسه كله في الطعام، وقلة المبالاة بوقعه فيه؛ لأن الذباب لا نفس لها سائلة، وليس يخشى منه إفساد الطعام فلا معنى لتقذره، والله أعلم بما أراد النبي عليه السلام من ذلك»⁽³⁾.

⁽¹⁾ كشف المشكل من حديث الصحيحين (3/ 547).

⁽²⁾ فتح الباري لابن حجر (10/ 251).

⁽³⁾ شرح صحيح البخاري لابن بطلال (9/ 456).

وما قاله ابن بطل كان قبل الاكتشافات الطبية الحديثة، وكان كلامه كلام عالم يحترم العلم والعقل، وهو معذور فيما قاله؛ فهو لم يعلم المعلومات الطبية الحديثة المؤكدة لصحة الحديث من الناحية الطبية، ولو علم لقال كلاماً آخر، وما أروع الإمام ابن بطل؛ حيث قال في نهاية كلامه: والله أعلم بما أراد النبي عليه السلام من ذلك.

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول؛ وذلك لأنه الموافق للطب الحديث، ولأن الحديث نفسه ذكر علة تُقَوِّي الوجه الأول، وهي أن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء.

وتظهر عظمة هذا الحديث في الأمر بغمس الذباب في ميكانيكية إفراز المادة الفعالة (الدواء)؛ حيث إن إفراز أنواع البكتريا النافعة والفطريات لهذه الكائنات لا يتم إلا في وجود وسط، وهو هنا الشراب داخل الإناء، حيث يَسمح هذا الوسط بأن يتقابل كل من الداء والدواء وجهًا لوجه من دون أية عوائق ويتم الالتحام، وفي هذا الوقت تقوم الكائنات المفيدة بالقضاء على الكائنات الضارة⁽¹⁾.

فهذا الحديث من إعجازات السنة النبوية، وموافقتها لكل للطب الحديث، وسبقها العلمي.

⁽¹⁾ ينظر: الداء والدواء في جناحي الذباب، د. مصطفى إبراهيم حسن، مقال نشرته مجلة الإعجاز العلمي، العدد 27، جمادى الأولى 1427هـ، (ص: 13-14).

المطلب الخامس: حديث اكتبوا لأبي شاه

تخريج الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب خطبة، فقام أبو شاه -رجل من أهل اليمن- فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»⁽¹⁾.

وجه التعارض: هذا الحديث ظاهره يتعارض مع حديث آخر صحيح، وهو: عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني، ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»⁽²⁾.

كيف يأمر الشرع بكتابة الحديث، ثم ينهى عنه، ويأمر بمحوه؟

كيفية التوفيق بين الحديثين: لأهل العلم في التوفيق بين هذين الحديثين طرق، منها:

القول الأول: أن حديث النهي عن الكتابة منسوخ بأحاديث الأمر بالكتابة.

وممن ذهب إلى هذا القول الإمام ابن القيم؛ حيث قال: «قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة، والإذن فيها، والإذن متأخر فيكون ناسخاً لحديث النهي؛ فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح: اكتبوا لأبي شاه يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي؛ لأنه لم يزل يكتب، ومات، وعنده كتابته، وهي الصحيفة التي كان يسميها الصادقة، ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لمحاها عبد الله لأمر النبي ﷺ بمحو ما كتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحه، وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح والحمد لله»⁽³⁾.

وهذا القول هو اختيار ابن قتيبة⁽⁴⁾، والخطابي⁽⁵⁾، والمنذري⁽⁶⁾، والنووي⁽⁷⁾.

(1) أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، (3/ 125-126)، (2434)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، (2/ 988)، (1355).

(2) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، (4/ 2298)، (3004).

(3) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (76/10).

(4) ينظر: تأويل مختلف الحديث (ص: 286).

(5) ينظر: معالم السنن (4/ 61).

(6) ينظر: مختصر سنن أبي داود (5/ 247).

(7) ينظر: شرح النووي على مسلم (18/ 130).

القول الثاني: أن النهي خاصٌّ بَمَنْ خِثِّي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أَمِنَ منه ذلك.

وقد حكى هذا القول الزركشي⁽¹⁾.

القول الثالث: أن النهي كان خاصًّا بكتابة الأحاديث مع القرآن على ورق واحد خشية الالتباس بينهما، ولكن الأصل جواز كتابة الأحاديث⁽²⁾.

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثالث، وهو أن النهي كان خشية التباس القرآن بغيره، وأن الأصل استحباب كتابة الأحاديث، يدل على ترجيح ذلك الرأي أن النبي ﷺ كتب مئات الرسائل بإملائه إلى مختلف الملوك والأمراء، وهذه الرسائل تعتبر من الأحاديث النبوية، مع كونها تشتمل أيضًا على أمور إدارية وسياسية، فلم يكن هناك نهى عام عن كتابة الأحاديث النبوية، وإنما كان التنبيه على أن لا يكتب شيء من غير القرآن مع القرآن، فتوجيه قوله ﷺ: «من كتب عني غير القرآن فليمحّه»⁽³⁾، أي مع القرآن، وأما من كتب الأحاديث بعيد عن صحيفة القرآن فلا حرج في ذلك، بل هو شيء أمرت به الأحاديث الصحيحة الصريحة⁽⁴⁾.

(1) ينظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي (3/ 560).

(2) ينظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، محمد مصطفى الأعظمي (ص: 79).

(3) سبق تخريجه قريبًا.

(4) ينظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، محمد مصطفى الأعظمي (ص: 79).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فخلاصة هذا البحث في دراسة بعض الأحاديث المنتقدة بدعوى التعارض في الصحيحين، وما تبع ذلك من بحث وتحليل، ومقارنة بين أقوال العلماء، واستقراء مناهجهم في التعامل مع هذه الأحاديث، ظهرت مجموعة من النتائج المهمة، كما أمكن الخروج بعدد من التوصيات التي يمكن أن تكون نواةً لمزيد من البحث في هذا الميدان.

أولاً: أهم النتائج

1- ثبوت صحة الأحاديث المنتقدة، بما لا يدع مجالاً للشك، وأن الإمامين البخاري ومسلماً رحمهما الله، لا يخرجان المتعارضة، إلا وقد تبين لهم زوال التعارض، ورجحان تمكّنهاما الفقهي في ذلك.

2- التعارض في الأحاديث إنما يكون ظاهرياً لا حقيقياً.

3- استخدم العلماء في نفي التعارض وسائل متعددة، كالجمع بين الروايات، والنسخ، والترجيح، والقول باختلاف الأحوال.

4- التصنيف بين أحاديث الأحكام وأحاديث الأخبار يساعد في فهم النقد

5- انتقاد بعض الأحاديث بدعوى تعارضها مع مقتضيات العقل أو الحقائق العلمية، وهو ما ثبت عدم صحته عند التحقيق.

6- أن منهج المحدثين في التعامل مع النقد العلمي للأحاديث دقيق ومنضبط.

7- نقد الأحاديث داخل المدرسة الحديثية يقوم على قواعد صارمة تراعي صحة الإسناد، وسلامة المتن، وقواعد الجمع والترجيح، وهو ما يسلكه المصنفون في الجوامع كالشيخين رحمهم الله.

8- كثير من الطعون المعاصرة تعتمد على فهم قاصر للسياق التاريخي واللغوي للأحاديث، مما يؤدي إلى استنتاجات خاطئة.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1. الاهتمام بتدريس علم تأويل مُشكل الحديث في الجامعات والمعاهد الشرعية.
 2. يوصى بإجراء المزيد من الدراسات حول الأحاديث التي أثير حولها جدل علمي، وفق تصنيف موضوعي، بحيث تُدرس وفق مناهج المحدثين.
 3. الإفاضة في الدفاع الصحيحين وبيان مكانتهما، والذب عن كل الدعاوى الموجهة لهما، تدريسًا وتأليفًا وتوليقيًا.
 4. تصنيف الأحاديث المنتقدة في الصحيحين وإعداد دراسات تفصيلية حولها.
 5. ضرورة مراعاة المستجدات العلمية عند تناول الأحاديث ذات البعد العلمي، وذلك من خلال الرجوع إلى أهل الاختصاص في العلوم الطبيعية والطبية، لتحقيق فهم أكثر دقة للنصوص النبوية في ضوء ما ثبت يقينًا من حقائق علمية.
 6. إعادة نشر ودراسة كتب العلماء التي تناولت نقد الحديث ودفع التعارض، مع تقديمها في قوالب ميسرة لتيسير الاستفادة منها.
- وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
- وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- الإيهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.1، 1404هـ
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت.923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط.7، 1323هـ
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني، (ت.1250هـ) المحقق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط.3، 1430هـ-2009م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: جلال الدين السيوطي، (ت.911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1403هـ-1983م.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت.483هـ)، الندار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط.1، 1414هـ-1993م.
- الاعتبار في النسخ والمسنوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت.584هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن - الهند، ط.2، 1359هـ
- أعلام الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت.388هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1409هـ-1988م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت.560هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن - الرياض، 1417هـ
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المُرْذَاوي (ت.885هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط.1، 1415هـ-1995م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت.804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط.1، 1425هـ-2004م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقَّب بمرتضى الرِّيْدي، (ت.1205هـ)، الندار الهداية، ط.1، د.ت.
- تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت.276هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط.2، 1419هـ-1999م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت.463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت.370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط.1، 2001م.
- تيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي الشهير بابن نور

- الدين (ت. 825هـ)، تحقيق: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، ط. 1، 1433هـ - 2012م.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 2، 1415هـ
 - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. 676هـ)، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. 1، 1418هـ - 1997م.
 - الداء والدواء في جناحي الذباب، د. مصطفى إبراهيم حسن، مقال نشرته مجلة الإعجاز العلمي، ع. 27، جمادى الأولى، 1427هـ
 - الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت. 1252هـ)، الندار الفكر - بيروت، ط. 2، 1412هـ - 1992م.
 - الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت. 684هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط. 1، 1994م.
 - روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت. 620هـ)، مؤسسة الريان، ط. 2، 1423هـ - 2002م.
 - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت. 751هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 7 والعشرون، 1415هـ - 1994م.
 - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت. 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط. 1، د.ت.
 - سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت. 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية - بيروت، ط. 1، 1430هـ - 2009م.
 - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت. 275هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية - بيروت، ط. 1، 1430هـ - 2009م.
 - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت. 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م.
 - سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط. 1، 1424هـ - 2004م.
 - السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، الشهير بالنسائي، 303ت.هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. 1، 1421هـ - 2001م.
 - سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت. 303هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط. 2، 1406هـ - 1986م.
 - شرح أدب القاضي للخصاف، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى شهيداً: سنة 536هـ)، المحقق: محيي هلال السرحان، الناشر: مطبعة الارشاد، بغداد، ط. 1، 1978م.
 - شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. 676هـ)، المطبعة المصرية، مصر، ط. 1، 1347هـ - 1929م.

- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، المابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت. 449هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط. 2، 1423هـ - 2003م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، البُستي (المتوفى سنة: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. 2، 1414هـ - 1993م.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، (ت. 311هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. 3، 1424هـ - 2003م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت. 256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، ط. 1، 1422هـ.
- صحيح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (ت. 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط. 1، 1423هـ - 2002م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت. 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. 1، 1412هـ - 1991م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت. 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السَّلامِي، البغدادي، الحنبلي (ت. 795هـ)، المحقق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، النمكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط. 1، 1417هـ - 1996م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت. 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت. 463هـ)، المحقق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي - الدمام، ط. 1، 1432هـ.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت. 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م.
- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. 676هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار الفكر - بيروت، ط. 1، 2001م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت. 456هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت. 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1415هـ - 1994م.
- المستدرک على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، أبو عبد الله، ت. 405هـ، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 1، 1411هـ - 1990م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت. 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة

- من المحققين، مؤسسة الرسالة-لبنان، ط.2، 1429هـ-2008م.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت.852هـ)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، دار العاصمة - السعودية، ط.1، 1419هـ.
 - معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت.388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط.1، 1351هـ-1932م.
 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت.977هـ)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ-1994م.
 - المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت.620هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط.3، 1417هـ-1997م.
 - مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت.643هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط.1، 1423هـ-2002م.
 - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، (ت.790هـ)، المحقق: عبد الله دراز، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ-2006م.
 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت.852هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط.1، 1422هـ.
 - النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت.794هـ)، المحقق: زين العابدين بن محمد، أضواء السلف - الرياض، ط.1، 1419هـ-1998م.
 - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت.606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ-1979م.
 - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (ت.1250هـ)، المحقق: محمد صبيح حسن حلاق، دار ابن الجوزي - الرياض، ط.1، 1427هـ.